



أحكام تحويل العملات في الفقه الإسلامي

The provisions of currency conversion in Islamic jurisprudence

أ.د. قذافي الغنائيم

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
(الإمارات العربية المتحدة)

d.kathafi@hotmail.com

أمجد الحناوي*

جامعة الشارقة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
(الإمارات العربية المتحدة)

aalhenawi@sharjah.ac.ae

تاريخ النشر: 2024/03/15

تاريخ القبول: 2024/01/20

تاريخ الاستلام: 2023/07/02

ملخص: يتناول البحث الأحكام التي تعترى صرف العملات في الفقه الإسلامي وما يتصل به من صور وضوابط وتخریجات فقهية، ويهدف البحث إلى إبراز الضوابط الشرعية التي نص عليها الفقهاء في عملية الصرف كيلا تفضي إلى الربا أو الوقوع فيه، مع بيان الأحكام التي تعترى صرف العملات واختلافها في حال كانت عملية داخلية، أو خارجية.

وقد سلك الباحثان المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، من خلال استقراء المسائل المتعلقة بأحكام التحويل، وضوابطه، وصوره، من المصادر المختلفة، ومن ثم تحليل هذه الأمور للوصول إلى التكييف الفقهي الأمثل لها بما يتناسب مع طبيعة كل صورة من صور هذه التحويلات، بالإضافة إلى استعراض رأي العلماء في تكييف العلاقة بين أطراف هذه العملية وأدلتهم على ذلك، ومناقشة هذه الآراء ونقدها نقداً علمياً منهجياً.

وقد توصل الباحثان إلى مجموعة نتائج أهمها كون الأحكام التي تعترى تحويلات المالية تختلف باختلاف نوع التحويل، فالتحويل الذي يكون بنفس العملة سواء كان داخلياً أو خارجياً فيشترط فيه الحلول والتمائل والتقاض، أما إن كان بعملة مغايرة فيشترط فيه الحلول والتقاض، كما أن القيد المصرفي الذي يعطيه المصرف للعميل يقوم مقام القبض.

الكلمات المفتاحية: صرف؛ تحويل؛ ربا؛ عملات؛ معاملات.

Abstract: The research delves into the legal rulings governing currency exchange in Islamic jurisprudence, along with its various forms, regulations, and jurisprudential classifications. The research aims to highlight the Shariah principles emphasized by scholars in the process of currency exchange to prevent involvement in or facilitation of usury (riba). It also elucidates

* المؤلف المراسل.

the legal rulings that pertain to currency exchange and their variations depending on whether the transaction is internal or external.

The researchers adopted an inductive analytical and comparative methodology, reviewing issues related to the rulings, regulations, and forms of currency conversion from various sources. They then analyzed these matters to arrive at the optimal juristic adaptation that aligns with the nature of each form of these transactions. Additionally, the research reviews scholars' opinions on adapting the relationship between the parties involved in these transactions and their evidence, engaging in a scholarly and methodological critique of these opinions.

The researchers arrived at several significant results, foremost among them being that the rulings governing financial transfers vary depending on the type of transfer. For transfers within the same currency, whether internal or external, the conditions of immediacy, equality, and simultaneity are stipulated. However, for transfers involving different currencies, the conditions of immediacy and simultaneity apply, and the banking record issued by the bank to the client serves as a substitute for physical possession, akin to taking possession.

Keywords: Exchange; transformation; usury coins; transactions

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين،
أما بعد:

فإن الصرف يعد من المسائل المالية الحيوية التي اعتنى الفقهاء ببحثها منذ القدم، لكون التعامل به دون مراعاة لضوابطه يمكن أن يفضي إلى الربا، أو الوقوع فيه، وقد نصت الأدلة الشرعية على حرمة، وحرمة التعامل به في جميع المعاملات، ومن هذه النصوص، قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾، والصرف يعد من المعاملات التي يدخلها الربا إذا لم يراع فيه الضوابط الشرعية.

فلأهمية الموضوع رأى الباحثان أفراد بحث مستقل يُعنى من خلاله بدراسة تحويل العملات النقدية التي تتم في مؤسسات الصيرفة، وما يعتره من محظورات شرعية أثناء عملية التصريف في حال عدم مراعاة الضوابط الشرعية، ومن ثم ذكر اختلاف العلماء في مسألة تكيف العلاقة القائمة بين المصارف والعملاء في عملية الصيرفة.

وسيتناول الباحثان هذا الموضوع من خلال بيان صور التحويلات التي تجرى في الوقت الحاضر، والحكم على كل صورة من الناحية الشرعية، ومن ثم بيان آراء العلماء في التكيف الفقهي للأطراف المشاركة في عملية الصرف، ومناقشتها، وبيان الرأي الراجح فيها، فبالله نستعين، والحمد لله رب العالمين.

(1) سورة البقرة: الآية (278).

(2) سورة البقرة: الآية (278).

1.1. أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال مستويين اثنين، إحداهما على المستوى الخاص، والآخر على المستوى العام:

فأهميته على المستوى الخاص يرجع إلى بيان الأحكام التي تتأتى من نقل العملات من بين الدول، وهو ما يعرف باسم الصرف في الفقه الإسلامي، خاصة وأن هذا النوع من التحويلات تشوبها بعض المشكلات التي تؤدي إلى اختلال الشروط في عقد الصرف مما يفضي إلى الربا، أو الوقوع فيه.

أما على المستوى العام فيرجع أهميته للأسباب الآتية:

(1) حاجة الناس في الوقت الحاضر إلى بيان أحكام صرف العملات، خاصة وأن هذا النوع من التصريف طرأت عليه مستجدات وصور قد يؤدي بعضها إلى السقوط في الربا والوقوع فيه والذي عدّ في الإسلام من الموبقات السبع.

(2) أفراد المسألة في بحث مستقل يكون مرجعاً للناس، خاصة وأنه في الآونة الأخيرة كثرت المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، والتكليفات الفقهية فيه.

2.1. إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول بيان الضوابط التي تحكم تصريف العملات على الصعيدين المحلي والدولي، والأحكام التي تتأتى من خلالها، خاصة وأن عدم الالتزام بهذه الضوابط قد يؤدي إلى الوقوع في شبهة الربا سواء كان نوع التحويل داخلياً، أو خارجياً، وتظهر هذه الإشكالية من خلال الأسئلة الآتية:

أ- ما الضوابط التي تحكم صرف العملات؟

ب- ما هي الأحكام التي تعترى تحويل العملات؟

3.1. الدراسات السابقة:

لقد وقف الباحثان على بحوث ودراسات سابقة كثيرة اعتنت بموضوع صرف العملات، وسيتم ذكر بعضها منها، مع بيان وجه الإضافة المعرفية التي سيضيفها الباحثان على هذه الدراسات، وهي كالآتي:

أ- دراسة بعنوان: "أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي" لستر بن ثواب جعيد، وهي رسالة ماجستير تمت مناقشتها في جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 1405هـ، وقد اعتنى الباحث في رسالته بشرح كافة المعاملات المتعلقة بالصرف، وتطرق لعملية تحويل الأموال وصورها، لكن هذه الرسالة تعتبر رسالة قديمة في هذا المجال، فعمليات المصارف تعتبر عمليات متجددة وقد طرأ عليها الكثير من المستجدات والتغيرات.

ب- والإضافة الاستدراكية التي سيضيفها الباحثان على هذه الرسالة هو الاقتصار على جانب صور نقل العملات مع بيان التكييفات الفقهية المستحدثة التي نص عليها العلماء، وذكر ما أخذت به المجامع الفقهية في هذا الشأن، وكل ذلك لم يتطرق له الباحث في دراسته، كما أنه كيّف تحويل العملات بتكييف عليه عدة إشكالات، وقد استدرك الباحثان عليه ذلك.

ت- دراسة بعنوان: "أحكام الصرف في الفقه الإسلامي"، لعادل محمد أمين الطيب روزي، وهي رسالة ماجستير تمت مناقشتها في جامعة أم القرى، مكة المكرمة – السعودية، 1416هـ-1996م، وقد قام الباحث بالتفصيل في مسائل الصرف وشروطه والأحكام المتعلقة به، مع ذكر صور الصرف التي تجرّها البنوك، وطرق تحويل العملات.

ث- والإضافة العلمية التي سيضيفها الباحثان هو التركيز على جانب معين من تحويل العملات، ببيان التكييفات الفقهية المستحدثة لهذه التحويلات، مع ذكر ما ذهب إليه المجامع الفقهية في هذا الصدد، كما أن التكييف الفقهي لتحويل العملات الذي أخذ به الباحث تمت مناقشته، ونقده من قبل الباحثين خاصة وأن هذا التكييف معارض بغيره.

ج- دراسة بعنوان: "أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة" لعباس أحمد محمد الباز، وهي رسالة ماجستير منشورة ككتاب، دار النفائس، عمان – الأردن، 1419هـ – 1999م، ونوقشت الرسالة في الجامعة الأردنية، وقد قام الباحث بشرح التفاصيل المتعلقة بصرف العملات، من التعريف بالصرف وشروطه، ثم علاقة الصرف بالوكالة، وغيرها

ح- والإضافة المعرفية التي ستضاف على هذه الرسالة أن صاحب الدراسة لم يتطرق إلى الصور المعاصرة في نقل العملات، وتكييفات العلماء له، كما أن تحويل العملات في الوقت الحاضر طرأ عليها نوازل تختلف عما كانت عليه سابقاً فوجب إفرادها في بحث مستقل.

خ- دراسة بعنوان: "حكم اجتماع الحوالة والصرف في البنوك دراسة تحليلية" لمحمد بن سعد العصيمي، وهو بحث محكم منشور في جامعة دمار، اليمن، العدد 19، المجلد 1، 1442هـ – 2021م، وقد تناولت الدراسة موضوع تحويلات العملات، والتكييفات الفقهية لها مع بيان مناقشات هذه التكييفات، لكن الباحث أهمل كثير من المناقشات التي وجب عليه ذكرها.

والإضافة العلمية التي سيضيفها الباحثان على هذه الدراسة كونها أهملت بعض المناقشات التي سيقى في التكييفات والردود، ولم يذكرها الباحث في بحثه، كما أنه خرّج تحويل العملات بتخريج تم نقده من قبل الباحثين، وترجيح ما يتناسب مع الوقت الحاضر، مما يجعل البحث يختلف تماماً عن الدراسة السابقة من الناحية الضمنية والشكلية.

4.1. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الغايات الآتية:

أ- إبراز الضوابط الشرعية التي نص عليها الفقهاء في عملية الصرف حتى لا تفضي إلى الربا أو الوقوع فيه.

ب- بيان الأحكام التي تعترى صرف العملات واختلافها في حال كانت عملية التحويل داخلية، أو خارجية، من خلال قواعد الصرف وضوابطه.

5.1. منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، فقد قام الباحثان باستقراء المسائل المتعلقة بأحكام تحويل العملات وضوابطها، وصورها من المصادر المختلفة، ومن ثم تحليل هذه الضوابط والأحكام والصور للوصول إلى التكييف الفقهي الأمثل لها بما يتناسب مع طبيعة كل صورة من صور هذه التحويلات، بالإضافة إلى استعراض رأي العلماء في تكييف العلاقة بين أطراف هذه العملية وأدلتهم على ذلك، ومناقشة هذه الآراء ونقدها نقداً علمياً منهجياً.

6.1. هيكل البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، على التفصيل الآتي:

1. المقدمة

1.1. أسباب وأهمية البحث

2.1. الدراسات السابقة

3.1. إشكالية البحث

4.1. أهداف البحث

5.1. منهجية البحث

6.1. هيكل البحث

2. تعريف الصرف والمصطلحات ذات الصلة بالبحث:

1.1. تعريف الصرف لغة واصطلاحاً

2.2. المفردات ذات الصلة بالبحث

3. مشروعية الصرف وشروطه:

1.3. مشروعية الصرف

2.3. شروط الصرف

4. حكم تحويل العملات والتكييف الفقهي لها:

1. 4. صور تحويل العملات
2. 4. التكييف الفقهي لتحويل العملات
5. الخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات

2. تعريف الصرف والمصطلحات ذات الصلة بالبحث

في هذا المبحث سيتحدث الباحثان عن تعريف الصرف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، ومن ثم المفردات التي ترتبط بالبحث من خلال مطلبين اثنين: المطلب الأول: تعريف الصرف لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: المفردات ذات الصلة بالبحث، على التفصيل الآتي:

1. 2. تعريف الصرف لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الصرف لغةً:

الصرف لغةً: "الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رَجْعِ الشيء"⁽¹⁾، ويأتي بمعان عدة بحسب استعماله ففي قوله تعالى: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾⁽²⁾: أتى بمعنى الحيلة، ومنه القول: إنه ليتصرف في الأمور أي: يحتال⁽³⁾، وفي قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا صَرْفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ﴾⁽⁴⁾: أتى بمعنى التحول والترك، ومنه قول: صرفت الرجل عني أي تركته وتحولت عنه⁽⁵⁾.

ويأتي بمعنى فضل الدرهم على الدرهم في القيمة وهو الذي يدور عليه فلك البحث، فيقال: صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرف أي: فضل لجودة فضة أحدهما⁽⁶⁾، يقول ابن فارس: "ومعنى الصرف عندنا أنه شيء صرف إلى شيء، كأن الدينار صرف إلى الدراهم، أي رجع إليها، إذا أخذت بدله... ومنه يشتق اسم الصيرفي لتصريفه أحدهما إلى الآخر"⁽⁷⁾

ثانياً: تعريف الصرف اصطلاحاً:

يقصد بالصرف عند جمهور الفقهاء بأنه: بيع الأثمان بعضها ببعض⁽⁸⁾، وقد عبر كل من المذاهب الثلاثة

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 342/3

(2) سورة الفرقان: الآية (19)

(3) انظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص175، وابن منظور، لسان العرب، 189/9

(4) سورة التوبة: الآية (127)

(5) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 189/9، ومجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، 513/1

(6) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 342/3، وزين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص175، وابن منظور، لسان العرب، 190/9

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 343/3، بتصرف يسير

(8) انظر: السرخسي، المبسوط، 2/14، والشربيني، مغني المحتاج، 369/2، والهوتي، كشاف القناع، 40/8

بتعبيرات لا تختلف عن بعضها لكون مآتاها واحد، فتعبيراتهم حددت الصرف في بيع الذهب بالفضة بجميع صورهما⁽¹⁾.

ويقصد بالصرف عند المالكية: "بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس، من صرف دراهم"⁽²⁾، فالصرف عندهم هو بيع نقد بغيره، كبيع الذهب بالفضة، يقول الحطاب: "إن اختلف جنس العوضين كذهب وفضة وعكسه فهو الصرف، وإن اتحدا فإن كان البيع بالوزن فهو المراطلة، وإن كان بالعدد فهو المبادلة"⁽³⁾

والتعريف المختار للصرف هو: "بيع الأثمان الخلقية أو الاصطلاحية التي راجت ولاقت قبولاً عاماً بين الناس بعضها ببعض"⁽⁴⁾

فالقول بأنه (بيع): يدخل فيه جميع أنواع البيوع، والقول بأنه (أثمان خلقية): يدخل فيه العوضين الذهب أو الفضة بأنواعهما سواء كانا مضروبين أو مصوغين أو تبرأ، والقول بأنه (أثمان اصطلاحية): يدخل فيه النقود التي اصطلح عليها الناس من نقود معدنية أو ورقية، وتقبيده بلفظ (التي راجت ولاقت قبولاً عاماً بين الناس): يحتز به عن النقود التي لا تروج، والقول (بعضها ببعض): يخرج به البيع بمعناه العام والبيوع الأخرى كالمسلم وغيره⁽⁵⁾

2.2. المصطلحات ذات الصلة بالبحث

إن المصطلحات التي ترتبط بالبحث ارتباطاً وثيقاً منبعها من التكييف الفقهي المختلف فيه بين العلماء عند تحويل العملات بين الدول، لكون كل صورة لها تكييف شرعي تختلف عن الأخرى، وهذه التكييفات لها مسميات لا بد من توضيحها قبل الخوض فيها حتى لا تختلط بغيرها، ولكي تصبح مفهومة عند ذكرها، وهي:

أولاً: السفتجة:

السفتجة في اللغة: هو أن يعطي الشخص مالا لآخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق⁽⁶⁾.

اصطلاحاً: هي دفع شخص ماله في بلد لشخص آخر ليقبضه من وكيله في بلد آخر، درء لخطر الطريق ومؤنة الحمل⁽⁷⁾

(1) انظر: روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ص 27

(2) ابن عرفة، المختصر الفقهي، 155/5

(3) الحطاب، مواهب الجليل، 226/4

(4) روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ص 27

(5) روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ص 29+30 بتصريف

(6) ابن منظور، لسان العرب، 298/2

(7) قلعي وقني، معجم لغة الفقهاء، ص 245

وهي مختلف فيما بين الفقهاء على التفصيل الآتي:

- الحنفية يرون أن السفتجة إذا كانت مشروطة فهي مكروهة أما إذا لم تكن مشروطة فهي جائزة، لكون السفتجة المشروطة قرض جر نفعاً، ولكون الزيادة المشروطة تشبه الربا⁽¹⁾
- يرى المالكية في المشهور عندهم: أنها لا تجوز إلا في حال الضرورة⁽²⁾، لأن من شروط القرض ألا يجبر نفعاً، وهنا الشخص انتفع بأمن الطريق فيدخل فيه⁽³⁾، لكن هذا المنع قيد في ما إذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالباً، أما إذا كان غالباً أجزى للضرورة، يقول الخرشي: "إذا لم يكن الهلاك وقطع الطريق غالباً فإن كان ذلك الغالب صارت ضرورة وأجزت صيانة للأموال"⁽⁴⁾
- وذهب الشافعية إلى أن السفتجة إن كانت مشروطة فهي غير جائزة، وإن كانت غير مشروطة فهي جائزة، لأنه إذا كانت مشروطة أصبحت قرضاً جر نفعاً⁽⁵⁾
- الحنابلة: لهم روايتان: الأولى: عدم الجواز إذا اشترط القضاء في البلد الآخر، والثانية: الجواز، لكونها مصلحة لهما جميعاً⁽⁶⁾

ومن أراد التوسع في أقوالهم واستدلالاتهم العودة إلى المصادر الموضوعية في الهوامش لكون التفصيل في هذه المسألة غير ممكن فهي تحتاج لبحث منفرد وليس هنا مقام هذا التفصيل

ثانياً: الحوالة:

الحوالة في اللغة: أصلها حَوَّلَ "فالحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحرك في دور"⁽⁷⁾، "يقال للرجل إذا تحول من مكان إلى مكان، أو تحول على رجل بدراهم: حال، ويقال: أحلت فلانا على فلان بدراهم"⁽⁸⁾

اصطلاحاً: الحوالة هي: "عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة"⁽⁹⁾، وهي لا تتم إلا بأربعة: بِمُحِيلٍ، وَمُحْتَالٍ، وَمُحَالٍ عَلَيْهِ، وَمُحَالٍ بِهِ⁽¹⁰⁾

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 395/7، والزيلي، تبين الحقائق، 175/4

(2) انظر: القرافي، الذخيرة، 293/5، والجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 65/6

(3) انظر: الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 65/6

(4) شرح الخرشي، 231/5

(5) الماوردي، الحاوي الكبير، 467/6

(6) انظر: ابن قدامة، المغني، 240/4

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 121/2

(8) ابن منظور، لسان العرب، 190/11

(9) الشريبي، مغني المحتاج، 189/3

(10) الماوردي، الحاوي الكبير، 417/6

ثالثاً: الوكالة:

الوكالة لغة: أصلها وَكَلَّ فالواو والكاف واللام: أصل صحيح يدل على اعتماد غيرك في أمرك، يقال: وكيل الرجل: أي الذي يقوم بأمره، وقد سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره⁽¹⁾

اصطلاحاً: الوكالة هي: "إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم"⁽²⁾

رابعاً: الإجارة:

الإجارة من الناحية اللغوية: أصلها أجر " فالهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير"⁽³⁾، يقال: استأجرت الرجل: أي صار أجيراً عندي، ومنه الإجارة: وهو ما أعطيت من أجر في العمل⁽⁴⁾

اصطلاحاً: الإجارة هي: "عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم"⁽⁵⁾

3. مشروعية الصرف وشروطه

يدور محور هذا المبحث على مشروعية الصرف في الفقه الإسلامي، وتحديد الشروط التي تضبطه من خلال مطلبين اثنين: المطلب الأول: مشروعية الصرف، والمطلب الثاني: شروط الصرف.

3.1. مشروعية الصرف

لقد دلت النصوص الشرعية الواردة عن الصرف على مشروعيتها، فقد استدلت على جوازه من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، ومن هذه الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁶⁾، وجه الدلالة من الآية: إن عموم الآية دال على إباحة البيع، ومشروعيتها بشكل مطلق، والصرف نوع من أنواع البيوع، فيدخل في عموم هذه الآية⁽⁷⁾

ثانياً: السنة النبوية:

أ- ما روي عن أبي بكره رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء، والفضة

(1) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 6/136، ابن منظور، لسان العرب، 11/736

(2) بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 9/216

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/121

(4) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 4/10+11، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص342

(5) الشريبي، مغني المحتاج، 3/438

(6) سورة البقرة: الآية (275)

(7) انظر: روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ص34

بالفضة إلا سواء بسواء، وبيعوا الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، كيف شئتم⁽¹⁾.

ب- وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أجاز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إذا كانا مثلاً بمثل يداً بيد، أما في حال بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب فأجاز ﷺ بيعه متفاضلاً، وهو الذي يسمى شرعاً الصرف⁽²⁾

ت- عن مالك بن أوس رضي الله عنه أنه قال: أقبلت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله (وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه): أرنا ذهبك. ثم اثنتنا، إذا جاء خادمنا، نعطك ورقك، فقال عمر بن الخطاب: كلا، والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء. والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء. والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء. والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء)⁽³⁾.

ث- وجه الدلالة من الحديث: أن قول مالك بن أوس رضي الله عنه: من يصطرف، دال على جواز الصرف، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (والله لتعطينه ورقه، أو لتردن إليه ذهبه)، دال على عدم جواز الصرف إذا لم يحصل التقابض بين الطرفين في المجلس، لكون عدم التقابض يفضي إلى الربا⁽⁴⁾

ج- عن أبي المنهال رضي الله عنه قال: (سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف، فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف، فقال: إن كان يداً بيد فلا بأس، وإن كان نساء فلا يصلح)⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أنه دال على جواز الصرف لكن بشرط أن يكون يداً بيد، أي أن يكون التقابض في مجلس العقد⁽⁶⁾

ثالثاً: الإجماع:

لقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصرف وجوازه، ولم يخالف في ذلك أحد من السلف والخلف⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، 74/3، رقم: 2177، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، 1208/3، رقم: 1584
(2) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 300/6، و331/8
(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالذهب، 74/3، رقم: 2175، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، 1209/3، رقم: 1586، واللفظ له
(4) انظر: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، 267/5
(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب التجارة في البر، 55/3، رقم: 2060، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، 1212/3، رقم: 1589
(6) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 300/6، و331/8، والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 23/11
(7) انظر: السرخسي، المبسوط، 2/14، والكاساني، بدائع الصنائع، 215/5، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 634/2، والماوردي، الحاوي الكبير، 73/5، والخرقي، المختصر، ص64، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 32/2

يقول النووي رحمه الله: "وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة مؤجلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة، أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا"⁽¹⁾

ويقول الخطيب الشربيني رحمه الله: "بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره يسمى صرفاً، ويصح على مُعَيَّنَيْن بالإجماع"⁽²⁾

رابعاً: المعقول:

إن الأصل في العقود الجواز والصحة استصحاباً للإباحة، فلا يحرم من هذه العقود إلا ما نص الشارع على تحريمه بالنص أو بالإجماع أو بالقياس⁽³⁾.

يقول ابن تيمية رحمه الله: "والأصل أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله"⁽⁴⁾.

ويقول: "الناس يتبايعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة، وإن كان بعض ذلك قد يستحب أو يكون مكروهاً، وما لم تحدد الشريعة في ذلك حداً فيبقون فيه على الإطلاق الأصلي"⁽⁵⁾.

ولهذا فإن الأصل في العقود والمعاملات الحل ما لم يتضمن شرطاً مخالفاً لشرع الله تعالى، ولهذا فإن عقد الصرف جائز حتى يثبت دليل حرمة، ولم يأت عن الشارع نص بحرمة، بل جاءت النصوص بإباحته وفقاً للشروط التي نص عليها الشارع⁽⁶⁾.

3.2. شروط الصرف

إن أركان عقد الصرف هي نفسها أركان عقد البيع العامة، وهي: الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه، وليس هناك حاجة لتفصيلها هنا، بل يرجع فيها إلى كتب الفقه، لكن يختلف عقد الصرف عن عقد البيع بأنه تلحقه شروط زائدة عنه لكونه بيع أثمان بعضها ببعض، ومن هذه الشروط:

(1) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 10/11

(2) الشربيني، مغني المحتاج، 369/2

(3) انظر: ابن تيمية، القواعد النورانية، ص 261، والباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ص 35

(4) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 386/28

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 18/29

(6) انظر: الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ص 36+35

أولاً: التماثل:

يعتبر التماثل شرطاً لعقد الصرف ويقصد من التماثل اتحاد القدر بين البديلين من غير زيادة ولا نقصان إذا كانا من جنس واحد، كدرهم إماراتي مع درهم إماراتي، فهنا يشترط لصرف العملتين التماثل في المقدار، أما إذا كان الجنس مختلفين فلا يشترط فهما التماثل، كبيع درهم إماراتي مع دولار أمريكي، فهنا لا يشترط فهما ذلك، لكن يشترط فيه التقابض في مجلس العقد، لكون عدم التقابض في مجلس العقد يؤدي إلى الربا⁽¹⁾.

والدليل على ذلك ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"⁽²⁾، فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم (مثلاً بمثل سواءً بسواء، يداً بيد) على وجوب التماثل والتقابض إذا كان الجنس متحدين، أما إذا كان الجنس مختلفين فنص صلى الله عليه وسلم على جواز البيع إذا كانا متفاضلين بشرط أن يكون يداً بيد أي أن يتم القبض في مجلس العقد.

ثانياً وثالثاً: التقابض والخلو من الأجل:

لقد نص الفقهاء على وجوب التقابض في عقد الصرف، وعدم جواز إسقاطه من قبل المتعاقدين، حتى لا تنتقل المعاملة من معاملة شرعية إلى معاملة ربوية، لأن عدم التقابض يؤدي إلى الوقوع في ربا النسئة المحرم شرعاً، ولا فرق إن كان الجنس متحدين كالدرهم مع دراهم، أو مختلفين كدراهم مع دولار مثلاً⁽³⁾. كما نصوا على أن عقد الصرف يجب أن يخلو من الأجل للمتعاقدين أو لأحدهما، لكون الأجل يمنع القبض بين المتعاقدين، وسواء كان الأجل قليلاً أو كثيراً⁽⁴⁾.

والدليل على ذلك: ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز"⁽⁵⁾.

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 216/5، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 634/2، والماوردي، الحاوي الكبير، 79/5، والشيرازي،

المهذب في الفقه الشافعي، 28/2، والخرقي، المختصر، ص 64، وابن قدامة، المغني، 63/6

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، 1211/3، رقم: 1587

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، 3/14، الكاساني، بدائع الصنائع، 216/5، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 634/2، والماوردي،

الحاوي الكبير، 79/5، والشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، 28/2، والخرقي، المختصر، ص 64، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام

أحمد، 39/2

(4) انظر: السرخسي، المبسوط، 3/14، والكاساني، بدائع الصنائع، 215/5، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 635/2، والماوردي،

الحاوي الكبير، 78/5، والرافعي، العزيز شرح الوجيز، 76/4، والخرقي، المختصر، ص 64، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 39/2

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، 74/3، رقم: 2177، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة،

باب الربا، 1208/3، رقم: 1584

وما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن رسول الله قال ﷺ: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"⁽¹⁾

ووجه الدلالة من الحديثين: نهى النبي ﷺ في الحديث الأول عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا يداً بيد، لا أن يكون أحد البديلين حاضراً والآخر غائباً، وهذا يدل على وجوب التقابض بين البديلين، أما الحديث الثاني فدل قوله ﷺ يداً بيد على وجوب خلو عقد الصرف من الأجل، لأن المقصود هو وجوب التقابض في مجلس العقد، فإذا كان التقابض معتبراً، وجب أن يكون الأجل معتبراً لأنه لو جاز التأجيل لجاز تأخير التسليم إلى مضي المدة⁽²⁾

يقول النووي رحمته الله: "قوله ﷺ (يداً بيد) حجة للعلماء كافة في وجوب التقابض وإن اختلف الجنس"⁽³⁾.

ويقول ابن عبد البر رحمته الله: "ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب، والورق بالورق، وبيع الورق بالذهب، والذهب بالورق، فإن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء، قبل الافتراق"⁽⁴⁾.

وقد نقل ابن المنذر رحمته الله الإجماع على ذلك بقوله رحمته الله: "وأجمعوا أن المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد"⁽⁵⁾.

رابعاً: الخلو من الشرط:

يشترط لصحة عقد الصرف أن يخلو من الشرط، فلو تصارف المتعاقدان على أن لهما الخيار مدة زمنية معلومة فقد اختلف الفقهاء في حكم العقد في هذه الحالة:

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية⁽⁶⁾ إلى عدم صحة عقد الصرف إذا دخله الخيار، لكون القبض شرط صحة عقد الصرف وإدخال الخيار فيه يؤدي إلى عدم القبض مما يؤدي ذلك إلى فساده⁽⁷⁾، يقول النووي رحمته الله: "لأن التخايير كالتفرق ولو تفرقا قبل التقابض بطل العقد فكذلك إذا

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، 1211/3، رقم: 1587

(2) انظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، 76/4

(3) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 14/11

(4) ابن عبد البر، التمهيد، 49/10

(5) ابن المنذر، الإجماع، ص 97

(6) انظر: السرخسي، المبسوط، 3/14، والكاساني، بدائع الصنائع، 219/5، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 635/2، والماوردي، الحاوي الكبير، 77/5، والنووي، المجموع شرح المهذب، 403/9، والخرقي، المختصر، ص 64، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 634/2

(7) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 219/5.

تخاير".⁽¹⁾

أما الحنابلة⁽²⁾ فقد ذهبوا إلى أن الشرط إذا دخل عقد الصرف لا يبطل العقد وإنما يعتبر العقد صحيحاً والشرط فاسداً، فيصح العقد ويلزم إذا حصل القبض قبل التفرق.

يقول المهوتي رحمته الله: "ولا يبطل صرف ونحوه بتخاير: أي باشتراط خيار فيه كسائر الشروط الفاسدة في البيع فيصح العقد ويلزم بالتفرق"⁽³⁾

لكن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم صحة الشرط في عقد الصرف، لكون دخول خيار الشرط يؤدي إلى انتفاء التقابض، والتقابض شرط لصحة عقد الصرف بالإجماع.

4. صور تحويل العملات والتكليف الفقهي لها

يدور محور هذا المبحث على صور تحويل العملات، سواء أكان هذا التحويل داخل الدولة نفسها، أو كان خارجها، مع بيان تكليف العلاقات في كل حالة من الحالات، وذلك من خلال مطلبين اثنين على النحو الآتي:

1. 4. صور تحويل العملات وحكمها الفقهي

إن تحويل العملات في الوقت الحاضر، أو من خلال ما تجر به شركات الصرافات لا يخرج عن طريقتين وهما:

الطريقة الأولى: التحويل الخارجي: وهو تحويل العملة من بلد لآخر، وهذه الطريقة تكون على حالتين:

• الحالة الأولى: أن يكون التحويل بنفس العملة: كأن يحول درهماً إماراتياً إلى الكويت، ويستلمها الشخص في الكويت بالدرهم الإماراتي، فهذه الحالة جائزة ومشروعة لكن بشرط الحلول والتمائل والتقابض، وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بجوازها في قراره رقم: 9د/1/88، جاء فيه: "الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي"، لكن التكليف الفقهي لهذه الحالة مختلف فيه وسيأتي تفصيله لاحقاً.

• الحالة الثانية: أن يكون التحويل بعملة مغايرة: كأن يحول درهماً إماراتياً إلى سوريا، ويستلمها الشخص في سوريا بالليرة السورية، وسيأتي تفصيلها لاحقاً.

الطريقة الثانية: التحويل الداخلي: وهي تحويل العملة بنفس البلد: وهذه الطريقة أيضاً تكون على

(1) النووي، المجموع شرح المذهب، 403/9

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، 113/6، وابن مفلح، المبدع في شرح المنقح، 149/4

(3) المهوتي، شرح منتهى الإرادات، 73/2

حالتين:

• الحالة الأولى: أن يكون التحويل بنفس العملة: وهي على صورتين:

الصورة الأولى: أن يحول ألف درهم إلى فئات معينة غير الألف كالمئة درهم مثلاً: فهنا بما أن الجنسين متحدان، فيشترط حتى يصح الصرف في هذه الحالة الحلول والتمائل والتقابض، وقد يقال أن هذا لا يعد من قبيل الصرف، لكن هذا كان في الماضي لأنه لم تكن هناك حاجة إلى صرف درهم بدرهم، أو دينار بدينار، إن كانا بنفس الجودة والمعيار، أما في هذا العصر الذي انتشرت فيه النقود الورقية، فإن الحاجة تدعو لاستبدال عملة ورقية بأخرى، فالذي يريد أن يشتري سلعة منخفضة القيمة قد لا يحتاج إلى استخدام نقود من فئة الألف مثلاً، وإن استخدمها فإنه يحتاج إلى أن يصرف له التاجر تلك الورقة ليعيد له المتبقي من فئة أقل قيمة كفئة المئة مثلاً، كما أن الحاجة قد تدعو إلى أن يستبدل الشخص العملة الورقية بعملة معدنية، أو بأجزاء من العملة المعدنية لشراء سلع رخيصة مثلاً⁽¹⁾

الصورة الثانية: أن تكون عملية التحويل من شخص لآخر، كشخص لديه أولاد في منطقة بعيدة عنه داخل الدولة ولا يمكنه إيصال المال إلا عن طريق شركات الصرافة، فيريد إيصال ألف درهم لهم، فهنا يجوز بشرط الحلول والتمائل والتقابض، والسند الذي يعطيه المصرف للشخص المحول يعتبر نوعاً من القبض كما أخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي في قرار رقم: 53 (4/6)، وجاء فيه: "إن من صورة القبض الحكمي المعتمدة شرعاً وعرفاً: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية: أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية، ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل، ج- إذا اقتطع المصرف -بأمر العميل- مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية"⁽²⁾ أما بخصوص الأجرة التي يأخذها المصرف فهي جائزة إن كانت هذه الأجرة ليست من نسبة المبلغ المرسل، وإنما أجرة مقطوعة لا تختلف باختلاف المبلغ.

• **الحالة الثانية:** أن يكون التحويل بعملة مغايرة: كأن يحول الشخص درهما إماراتياً إلى دينار كويتي لحاجته إليه، وهذه الحالة تكون صرفاً عادياً فبما أن الجنسين مختلفان فيجب عند الصرف الحلول والتقابض ولا يشترط التماثل، لقوله ﷺ: "فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد"⁽³⁾ فاشترط النبي ﷺ أن يكون التقابض يداً بيد، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء⁽⁴⁾، وهذه المعاملة

(1) روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ص 264 بتصرف

(2) الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 239/12

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، 1211/3، رقم: 1587

(4) انظر: السرخسي، المبسوط، 3/14، الكاساني، بدائع الصنائع، 216/5، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 634/2، والماوردي،

الحاوي الكبير، 79/5، والشيرازي، المهذب، 28/2، والخرقي، المختصر، ص 64، وابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 39/2

جائزة؛ لأن المصارف تسلم النقود مباشرة للشخص المحول فلا يتخلف فيها شرط القبض، وأما بخصوص الأجرة التي يأخذها المصرف جزاء هذه العملية فهي أيضاً جائزة بما أن الأجرة المؤخوذة أجرة ليست من نسبة المبلغ المرسل، وإنما أجرة مقطوعة لا تختلف باختلاف المبلغ.

4.2. التكييف الفقهي لتحويل العملات

إن الحالة الأولى والتي تم إرجاء بيان حكمها لكثرة التفاصيل فيها، فقد وقع خلاف بين العلماء في تكييف العلاقة القائمة بين الأطراف إن كانت عملية الصرف والتحويل تجري من بلد لآخر، وهذه الحالة لها طريقتان، إما أن يكون التحويل بنفس العملة أو بعملة مختلفة، وموضع الإشكال في كلتا الحالتين متمحور حول دور المصرف أو الشركة القائم بالتحويل، والوصف الفقهي لهذه العلاقة، فهل تكون من قبيل السفتجة، أو الحوالة، أو الإجارة، أو الوكالة، فانقسم العلماء فيما بينهم في هذه التكييفات على أقوال، وهي:

القول الأول: تكييفها على أنها عملية سفتجة، وقد أخذ بهذا القول مصطفى الزرقا رحمته الله (1)، وعبد الله بن سليمان بن منيع (2)، وهبة الزحيلي (3)، لكون الشخص الذي يعطي المصرف أو الشركة يعتبر مقرضاً له بذلك المبلغ، والايصال الذي يستلمه يعتبر صك السفتجة الذي يُمكن العميل من استيفاء حقه بنفسه، أو وكيله نيابة عنه (4).

ونوقش هذا التكييف بما يأتي:

- أ- إن السفتجة قرض وهذه العملية ليست بقرض، فالشخص الذي يدفع للبنك دراهم ليحولها إلى بلد آخر لا يقرضه، إنما يوكله أن يوصلها إلى الجهة الفلانية (5)
- ب- إن الناس التي تقف في المصارف لإرسال النقود إلى ذويهم أو عملائهم أو حساباتهم في مصارف أخرى، في الحقيقة ليست مقرضة، ولا يتبادر إليها القبض بأي حال (6)
- ت- إن المقترض في السفتجة لا يتقاضى أجراً، أما المصارف اليوم فإنها تأخذ أجراً على هذه العملية (7)

القول الثاني: تكييفها على أنها عملية حوالة وقد أخذ بهذا القول علي السالوس (8) "ووجه ذلك أن

(1) انظر: الزرقا، المصارف معاملاتها، وودائعها، وفوائدها، ص 8

(2) انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 324/1

(3) انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 336/1

(4) انظر: الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص 319، وروزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ص 276

(5) مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 343/1

(6) مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 330/1

(7) مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 330/1

(8) انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 344/1

المصرف أو الشركة حين تتسلم النقود تصبح مديناً للعميل، فتقوم بتحويل وكيل العميل على المصرف المحال عليه، أو على فرعها في ذلك البلد، فيكون هذا عقد حوالة يكون فيه المستفيد محتالاً والمصرف الأول محيلاً والمصرف الثاني محالاً عليه" (1).

ونوقش هذا التكييف بما يأتي:

- أ- إن الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، والمسألة المذكورة ليس فيها دائن ولا مدين (2).
- ب- إن من أركان الحوالة المحيل والمحتال والمحال عليه، وهذا غير متوفر في كل الحوالات المعاصرة (3).
- ت- إنه لا يجوز أخذ الأجرة في عقد الحوالة، بينما الحوالات المصرفية يصح أخذ الأجرة عليها (4).
- ث- "إن من شروط الحوالة الشرعية أن يكون ما على المحال عليه مجانساً لما على المحيل قدراً وصفة، والحوالات المصرفية تكون في الغالب بين نقدين مختلفين" (5).
- ج- "إن ثمرة الحوالة الشرعية براءة ذمة المحيل من الدين، وفي التحويل المصرفي يبقى المصرف مديناً للعميل ولا يبرأ منه إلا بتوفية المصرف الآخر قيمة الحوالة للعميل" (6).

القول الثالث: تكييفها على أنها عملية إجارة، وقد أخذ بذلك صالح المرزوقي (7)، وأحمد إبراهيم بك (8)، وستر الجعيد (9)، فتكون العملية صرفاً ثم إجارة، لكن كل من العقدين مستقل عن الآخر؛ لأن تحويل العملات وصرفها، ثم نقلها أو التعهد بنقلها إلى بلد آخر، وأخذ عوض مقابل هذا النقل، يعتبر إجارة على نقل النقود؛ لأنه هو مقصود العاقدين، أما العمولة التي يدفعها طالب التحويل هي أجرة النقل، والمصرف له أن يتخذ الوسيلة التي ينفذ العقد بها (10).

ونوقش هذا التكييف بما يأتي:

- أ- إن يد الأجير الأمين يد أمانة وليست يد ضمان (11)

(1) روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ص 277، انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 344/1

(2) انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 330/1

(3) المصدر السابق 344/1

(4) المصدر السابق 344/1

(5) روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ص 278

(6) روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ص 278

(7) انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 329/1

(8) انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 329/1

(9) انظر: الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، ص 233

(10) انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 329/1

(11) انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 336/1.

ب- ويرد عليهم: أن هناك فرقاً بين الأجراء؛ الأجير المنفرد والأجير المشترك، الأجير المنفرد أو الخاص هذا لا يضمن، لكن البنوك بوضعها الحالي أجراء مشتركون (أجير مشترك)، والأجير المشترك ضامن لكل ما يتلفه ولو بغير إرادته، فهذا تحويل المال من مكان إلى مكان، واعتبار البنك أجيراً، واعتبار الأجير ضامناً لا حرج فيه (1).

ت- إن الأجير يستحق الأجرة بالعمل، وهذا غير متحقق لأن المصرف أو الشركة لن يقوم بما استؤجر عليه وهو إيصال المبلغ الذي دفعه إليه المستأجر إلى البلد المطلوب، وإنما سيقوم بالاحتفاظ بهذا المال وإعطاء المستأجر الآخر بدلاً عنه في البلد الآخر (2).

ث- ويرد عليهم: إن العمل وهو المنفعة قد تحقق وذلك بتهيئة النقود، وتحقيق وجودها في المكان الذي يريده طالب التحويل، وذلك يتحقق بنقلها حسيّاً وبتوفير مثلها هناك في فرعها، أو لدى وكيله؛ وهذا يعتبر عملاً (3).

ج- إنه إذا تصرف الأجير في المال الذي قبضه كان متصرفاً في الأمانة فيكون غاصباً وأثماً، وإذا قيل: إنه تصرف بالإذن فلا يكون أثماً. قيل: ينقلب حينئذ مقتضياً ضامناً إلى حين الوفاء، ولا يبقى أجيراً يعمل لقاء أجر (4).

ويرد عليهم: إن تصرف الأجير بالنقد مبني على أن النقود لا تتعين بالتعيين. فالأجير لم يقبضها على أن يبقها لديه، بل قبضها بقصد تقديمها وتقديم مثلها في المكان الذي يرغب طالب التحويل وتصرفه فيها لا يجعله مقتضياً؛ لأن لم يقبضها أمانة فالمقصود بالعملية هو التصرف في النقد (5).

القول الرابع: تكييفها على أنها عملية وكالة، وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم: 9د/1/88 (6)، وسامي حسن حمود (7)، ووجه هذا القول أن طالب التحويل يتقدم إلى المصرف ويسلمه

(1) انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 352/1.

(2) انظر: الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه، ص 325.

(3) انظر: الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه، ص 326.

(4) انظر: الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه، ص 325.

(5) انظر: الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه، ص 327.

(6) نص القرار: "(أ) الحوالات التي تقدم مبالغها بعملة ما، ويرغب طالبها تحويلها بنفس العملة جائزة شرعاً، سواء أكان بدون مقابل أم بمقابل في حدود الأجر الفعلي، فإذا كانت بدون مقابل فهي من قبيل الحوالة المطلقة عند من لم يشترط مديونية المحال إليه، وهم الحنفية، وهي عند غيرهم سفتجة، وهي إعطاء شخص مالا لآخر لتوفيقته للمعطي أو لوكيله في بلد آخر. وإذا كانت بمقابل فهي وكالة بأجر، وإذا كان القائمون بتنفيذ الحوالات يعملون لعموم الناس فإنهم ضامنون للمبالغ؛ جريا على تضمين الأجير المشترك، (ب) إذا كان المطلوب في الحوالة دفعها بعملة مغايرة للمبالغ المقدمة من طالبها، فإن العملية تتكون من صرف وحوالة بالمعنى المشار إليه في الفقرة (أ)، وتجرى عملية الصرف قبل التحويل، وذلك بتسليم العميل المبلغ للبنك، وتقييد البنك له في دفاتره بعد الاتفاق على سعر الصرف المثبت في المستند المسلم للعميل، ثم تجري الحوالة بالمعنى المشار إليه"، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 369/1.

(7) انظر: حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، ص 338.

النقود التي معه فهنا طالب التحويل قد وكل البنك أو شركة الصرافة في نقل هذه النقود إلى المكان الذي يريد إيصاله إليه والمصرف القابض يؤكل المصرف الثاني لدفعها للشخص الآخر، فتجتمع في هذه المعاملة عدة توكيلات، الأول: توكيل من طالب التحويل إلى المصرف القابض للمال، والثاني: توكيل من المصرف الأول للمصرف الثاني، والثالث: توكيل من طالب التحويل إلى المستفيد نيابة.

واعترض على هذا التكييف بما يأتي:

أ- إن الوكيل يجوز له أن يتراجع عن هذه الوكالة لأنها ليست عقدا لازما في الشرع، والحال بالنسبة للمصرف غير ذلك فهو ملزم بتوصيل المبلغ للمستفيد في البلد الآخر⁽¹⁾

ب- ويرد عليهم: إن الوكالة هنا ليست عقدا منفردا مقصودا بذاته وإنما تم تحليل عقد الحوالة المصرفية إلى قرض وشرط، وجرى تحليل الشرط إلى وكالة، فتعتبر الوكالة هنا وكالة مشروطة من جانب العميل، فتعلق حق الغير بالوكالة، فلا يسوغ للموكل ولا الوكيل الرجوع بعد القبول⁽²⁾

ت- ويرد عليهم أيضاً: "بأن العقود الجائزة يجوز لأحد العاقدين أو كليهما أن يستقل بالفسخ كعقد الوكالة، وذلك لأنها مبنية على التبرع، إلا أنه يشترط أن لا يتضمن فسخ العقد إضراراً بالطرف الآخر، فإن العقد الجائز قد يتحول إلى عقد لازم إذا تضمن فسخ العقد إضراراً بالعاقد الآخر فإذا علم ذلك فإن الوكالة في الحوالة ليست قائمة على التبرع، وإنما هي وكالة بأجر، وقد تعلق بها حق شخص ثالث، ويلزم من الفسخ وقوع ضرر بالشخص الآخر، ومتى لزم من فسخ العقد الجائز وقوع ضرر على أحدهما تحول إلى عقد لازم"⁽³⁾

ث- ويرد عليهم كذلك: إن المصرف يستوفي مقابل العملية عمولة مقابل عمله، فتكون هذه الوكالة وكالة بأجر فلا يجوز الرجوع فيها⁽⁴⁾

ج- إن هذه المعاملة تشمل عقد الصرف ومن شروطه التقابض في المجلس ولم يتم ذلك⁽⁵⁾.

ح- ويرد عليهم: إن عملية القبض تتم؛ فالقيد المصرفي الذي يعطيه المصرف للراغب بالتحويل يعتبر نوعاً من أنواع القبض، وهذا ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في قرار رقم: 53 (4/6)، وجاء فيه: "إن من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً: القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية: أ- إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية، ب- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل، ج- إذا اقتطع المصرف -

(1) روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ص278، وانظر: الجعيد، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه، ص323

(2) روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ص279

(3) الديبان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، 238+237/12

(4) روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ص279

(5) روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، ص279

بأمر العميل - مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية"

خ- إن الوكيل يده يد أمانة وليست يد ضمان والمصرف ضامن للنقود في جميع الأحوال⁽¹⁾.

ويرد عليهم: إن المصرف هنا يعتبر أجيراً مشتركاً، والأجبر في هذه الحالة يضمن سواء بتعدي أو بتقصير؛ فهو ضامن للمال في كل الأحوال⁽²⁾ وهذا ما أخذ به بعض الفقهاء⁽³⁾، وقد عللوا ذلك بالاحتياط لأموال الناس، وأن هؤلاء الأجراء الذين يسلم المال إليهم من غير شهود يخاف الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لا يضمنون؛ لهلكت أموال الناس؛ لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك⁽⁴⁾، وقد أخذ بهذا مجمع الفقه الإسلامي في القرار رقم: 9د/1/88 المبين سابقاً

وبعد هذا العرض للتكليفات الفقهية لهذا النوع من الحوالات عند المعاصرين فإن الراجح عند الباحثين يحتاج لشيء من التفصيل لأن كل من التكليفات الأربعة محل نظر، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من كونها سفتجة يعد تكييفاً جانبياً للصواب لكون هذه النوع من التحويلات المصرفية لا يكون فيها المحول مقرضاً للمصرف، كما أن السفتجة متعلقة بالقروض والديون مما ينفي أن تكون هذه المعاملة هي نفسها ما تجرّبها المصارف، أو محلات الصيرفة.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنها حوالة فلو كانت بهذا المعنى لوجدت أطراف هذه العلاقة، ولو حل هذا الإشكال فإن المصارف تأخذ على هذه المعاملة عمولة نقدية وهذا غير متوفر في الحوالة.

وأما ما ذهب إليه القول الثالث والرابع من كونها إجارة، أو وكالة بأجر، هما الأقرب للصواب، لكن من وجهة نظر الباحثين فتكييفها الفقهي أقرب للوكالة من الإجارة لعدة أسباب:

أ- إن عمل المصرف هو عبارة عن توكيل من قبل المحول، ولا يمكن أن يعتبر أجيراً، فلا يصح القول أن المحول استأجر المصرف لتحويل المال، وإنما الأقرب للصواب هو القول أن المحول قد وكل المصرف في تحويل الأموال.

ب- إن القول بتكليف هذه العملية على أنها وكالة تضمن حل كافة الإشكالات المتعلقة بها من ناحية لزوم العقد، و الضمان، فقد صرح الزركشي في المنثور بأن العقد إن كان جائزاً وتعلق به حق الغير أصبح لازماً

(1) انظر: السلامة، الحوالة المصرفية دراسة فقهية، ص 189+190

(2) انظر: مناقشات مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، 1/352، والسلامة، الحوالة المصرفية دراسة فقهية، ص 190

(3) وقد أخذ بهذا القول صاحبان من الحنفية، والإمام مالك، وهو قول عند الشافعية والحنابلة، انظر: المرغيناني، الهداية، 3/242، وابن

رشد، بداية المجتهد، 4/17، والماوردي، الحاوي الكبير، 7/426، وابن قدامة، المغني، 8/103

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 4/210 بتصرف

يقول: "العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع، وصارت لازمة"⁽¹⁾، وهذا ما أخذ به ابن رجب في قواعده بقوله: "التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد المتعاقدين أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجز ولم ينفذ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمن أو نحوه فيجوز على ذلك الوجه"⁽²⁾ وقد نص على ذلك الحنفية⁽³⁾، يقول الكاساني رحمته: "الوكيل يخرج عن الوكالة بأشياء (منها): عزل الموكل إياه ونهيه... والثاني: أن لا يتعلق بالوكالة حق الغير، فأما إذا تعلق بها حق الغير فلا يصح العزل بغير رضا صاحب الحق؛ لأن في العزل إبطال حقه"⁽⁴⁾ مما يجعل عقد الوكالة هنا عقداً لازماً في حق المصرف لتعلق حق المحول به، أما من ناحية الضمان فقد أجيب عن هذا الإشكال بأن المصرف هنا يعتبر أجيراً مشتركاً وقد صرح بعض الفقهاء بتضمين الأجير المشترك في كل الأحوال، فيكون هذا القول سالماً من الاعتراض.

من خلال ما تم بيانه سابقاً يتضح أن تحويل الأموال إن كان من بلد إلى آخر بنفس العملة فتكييفها الفقهي يكون وكالة بأجر، وإن كان بعملة مختلفة، فسيجتمع مع الوكالة بأجر عقد الصرف، فيشترط في الحالتين الحلول والتقابض، ويشترط إن كان بنفس العملة التماثل.

5. الخاتمة

1.5. النتائج:

لقد توصل الباحثان إلى مجموعة نتائج من خلال البحث جاءت على الشكل الآتي:

- 1- إن صور تحويل العملات تكون على صعيدين: محلي، ودولي، وكل منهما ينقسم إلى قسمين، إما أن يكون التحويل بنفس العملة أو يكون بعملة مغايرة.
- 2- يشترط في صرف العملات عند الفقهاء القبض، والتماثل إن كان البديلين من جنس واحد، والخلو من الأجل، والشرط.
- 3- إن الأحكام التي تعترى تحويلات المالية تختلف باختلاف نوع التحويل، فالتحويل بنفس العملة سواء كان داخلياً أو خارجياً فيشترط فيه الحلول والتماثل والتقابض، أما إن كان بعملة مغايرة فيشترط فيه الحلول والتقابض، كما أن القيد المصرفي الذي يعطيه المصرف للعميل يقوم مقام القبض في التحويل.
- 4- إن التكييفات الفقهية التي تم سوقها من قبل العلماء لا تعبر عن عمل المصرف في الوقت الراهن، كما أنها لا تعبر عن العلاقة القائمة بين أطراف عملية الصيرفة.

(1) الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، 401/2

(2) ابن رجب، القواعد، 499/1

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 38+37/6، والمرغيناني، الهداية، 152/3. والزليعي، تبين الحقائق، 286/4.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 38+37/6

5- إن التكييف الفقهي لصرف العملات وتحويلها من قبل المصارف هي وكالة بأجر في حال كان بنفس العملة، أما إن بعملة مغايرة فيجتمع مع الوكالة بأجر عقد الصرف، ويشترط فيها ما يشترط في عقد الصرف من شروط وضوابط

2.5. التوصيات:

يوصي الباحثان بدراسة التحويلات المتعلقة بالأجهزة الإلكترونية وأحكامها والتفاصيل الواردة فيها، خاصة وأن التطور الهائل في هذه الأجهزة أدى إلى استخدامها بشكل كبير، دون معرفة الأحكام المترتبة عليها والضوابط التي يجب مراعاتها عند استخدامها في التحويل.

6. المصادر والمراجع

- الباز، عباس أحمد محمد، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار النفائس، عمان - الأردن، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، البناية شرح الهداية، تح: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تح: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية - الرياض، ط: الثانية، 1423هـ - 2003م.
- المهوتي، منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن الإقناع، وزارة العدل في السعودية، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- المهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1414هـ - 1993م.
- ابن تيمية، أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة - السعودية، 1425هـ - 2004م.
- ابن تيمية، أحمد بن تيمية، القواعد النورانية، تح: أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ط: الأولى، 1422هـ.
- الجعيد، ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 1405هـ.
- الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تح: أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م.
- حمود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مطبعة الشرق، عمان - الأردن، ط: الثانية، 1402هـ - 1982م.
- الخرشى، أبو عبد الله محمد الخرشى، شرح الخرشى على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1317هـ.

- الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، دار الصحابة للتراث، طنطا - مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.
- الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ط: الثانية، 1434هـ.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1417هـ - 1997م.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، القواعد لابن رجب، تح: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، السعودية، ط: الأولى، 1419هـ.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة - مصر، بدون طبعة، 1425هـ - 2004م.
- روزي، عادل محمد أمين الطيب، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة - السعودية، 1416هـ - 1996م.
- الزرقا، مصطفى أحمد، المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة - السعودية، 1404هـ - 1983م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، تح: تيسير محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط: الثانية، 1405هـ - 1985م.
- الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - مصر، ط: الأولى، 1314هـ.
- زين الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ - 1999م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.
- السلامة، عبد العزيز بن محمد، الحوالة المصرفية (دراسة فقهية)، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - السعودية، 1430هـ.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ابن عبد البر، أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ، تح: بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن - بريطانيا، ط: الأولى، 1439هـ - 2017م.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تح: محمد ماديك، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط: الثانية، 1400هـ - 1980م.
- ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، تح: حافظ محمد خير، مؤسسة خلف الحبتور، ط: الأولى، 1435هـ - 2014م.

- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1399هـ - 1979م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
- القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط: الثالثة، 1417هـ - 1997م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تح: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1994م.
- قلعي وقنيبي، محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط: الثانية، 1408هـ - 1988م.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1327هـ.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، الجزء الأول، 1417هـ - 1996م.
- مجموعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، تح: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت - لبنان، ط: الثالثة، 1414هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط: الثانية، 1392هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، المكتبة السلفية، المدينة المنورة - السعودية.

Bibliography List

- Al-Baz, Abbas Ahmed Muhammad. "Ahkam Sarf Al-Nuqud wal 'Amaalat fi al-Fiqh al-Islami wa Tatbiqatuhu al-Mu'asirah." Dar al-Nafais, Amman, Jordan, 1st edition, 1419 - 1999.
- Badr al-Din al-Ayni, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin al-Hussein. "Al-Binaayah Sharh al-Hidayah." Edited by Ayman Shaaban. Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1420 - 2000 .
- Ibn Battal, Abu al-Hasan Ali bin Khalaf bin Abdul Malik. "Sharh Sahih al-Bukhari by Ibn Battal." Edited by Yasser bin Ibrahim. Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition, 1423 - 2003 .
- Al-Buhuti, Mansur bin Yunus al-Hanbali. "Kashaf al-Qina' 'an al-Iqna'." Ministry of Justice in Saudi Arabia, 1st edition, 1421 - 2000 .
- Al-Buhuti, Mansur bin Yunus bin Idris al-Buhuti. "Sharh Muntaha al-Iradaat." Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1414 - 1993 .
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Taymiyyah. "Majmu' al-Fatawa." Majma' al-Malik Fahd, Medina, Saudi Arabia, 1425 - 2004 CE.
- Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Taymiyyah. "Al-Qawa'id al-Nuraniyah." Edited by Ahmed al-Khalil. Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, 1st edition, 1422 .
- Al-Ja'id, Sitar bin Thawab. "Ahkam al-Awraq al-Naqdiyyah wal Tajariyyah fi al-Fiqh al-Islami." Sharia Department, College of Sharia, Umm al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia, 1405 .
- Al-Jindi, Khalil bin Ishaq bin Musa. "Diya' al-Din al-Jindi al-Maliki al-Misri." Commentary on "Al-Mukhtasar al-Furu' by Ibn al-Hajib." Edited by Ahmed Najib. Najibawi Center for Manuscripts, 1st edition, 1429 - 2008 .
- Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi. "Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil." Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1412 - 1992 .
- Hamoud, Sami Hasan Ahmed. "Tatweer al-A'mal al-Masrafiyyah bima Yatawaqaf ma'a al-Shari'ah al-Islamiyyah." Matba'at al-Sharq, Amman, Jordan, 2nd edition, 1402 - 1982 .
- Al-Kharshi, Abu Abdullah Muhammad al-Kharshi. "Sharh al-Kharshi 'ala Mukhtasar Khalil." Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1317 .
- Al-Khurqi, Abu al-Qasim Omar bin al-Hussein bin Abdul Allah. "Matn al-Khurqi 'ala Madhhab Abi Abdullah Ahmad bin Hanbal al-Shaybani." Dar al-Sahaba lil-Turath, Tanta, Egypt, 1st edition, 1413 - 1993 .

- Al-Dabbian, Dubian bin Muhammad. "Al-Mu'amalat al-Maliyyah Asalah wa Mu'asirah." 2nd edition, 1434 .
- Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdul Karim. "Al-Aziz Sharh al-Wajiz." Edited by Ali Muawad and Adel Abdul Mawjud. Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1417 - 1997 .
- Ibn Rajab, Zayn al-Din Abdul Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan. "Al-Qawa'id li-Ibn Rajab." Edited by Mashhur bin Hasan. Dar Ibn Affan, Saudi Arabia, 1st edition, 1419 .
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmad bin Rushd. "Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid." Dar al-Hadith, Cairo, Egypt, no edition, 1425 - 2004 .
- Rozi, Adel Muhammad Amin al-Tayyib. "Ahkam al-Sarf fi al-Fiqh al-Islami." Sharia Department, College of Sharia, Umm al-Qura University, Mecca, Saudi Arabia, 1416 - 1996 .
- Al-Zarqa, Mustafa Ahmed. "Al-Masarif Ma'amalatiha wa Wada'iaha wa Fu'aduha." Global Center for Research in Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia, 1404 - 1983 .
- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadir. "Al-Munthoor fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah." Edited by Taysir Mahmoud. Kuwait Ministry of Awqaf, Kuwait, 2nd edition, 1405 - 1985 .
- Al-Zailai, Osman bin Ali al-Zailai al-Hanafi. "Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kunz al-Daqaiq wa Hashiyat al-Shalbi." Al-Amiriya Printing Press - Bulaq, Cairo, Egypt, 1st edition, 1314 .
- Zain al-Din al-Razi, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir al-Hanafi al-Razi. "Mukhtasar al-Sahah." Edited by Yusuf al-Sheikh Muhammad. Al-Dar al-Modeliyah, Beirut - Sidon, Lebanon, 5th edition, 1420 - 1999 .
- Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl. "Al-Mabsut." Al-Sa'adah Press, Egypt.
- Al-Salamah, Abdul Aziz bin Muhammad. "Al-Hawalah al-Masrafiyyah (Dirasah Fiqhiyyah)." Sharia Department, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Saudi Arabia, 1430 .
- Al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad bin Ahmed al-Khatib al-Shirbini al-Shafi'i. "Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj." Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1415 - 1994 .
- Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf. "Al-Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i." Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, no edition, no date.
- Ibn Abdul Barr, Abu Omar bin Abdul Barr al-Namari al-Qurtubi. "Al-Tamhid li Ma fi al-Muwatta min al-Ma'ani wal Asanid fi Hadith Rasul Allah (peace be upon him)." Edited by Bashar Awad

Ma'ruf and others. Al-Furqan Foundation for Islamic Heritage, London, UK, 1st edition, 1439 - 2017 .

- Ibn Abdul Barr, Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim al-Namari al-Qurtubi. "Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madina." Edited by Muhammad Madik. Modern Riyadh Library, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition, 1400 - 1980 .
- Ibn 'Arfa, Muhammad bin Muhammad ibn 'Arfa al-Warghami al-Maliki. "Al-Mukhtasar al-Fiqhi." Edited by Hafiz Muhammad Khair. Khalaf Habtoor Foundation, 1st edition, 1435 - 2014 .
- Ibn Farris, Ahmad bin Farris bin Zakariya al-Qazwini al-Razi. "Mu'jam Maqayis al-Lughah." Edited by Abdul Salam Harun. Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, no edition, 1399 - 1979 .
- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad bin Ya'qub. "Al-Qamus al-Muhit." Edited by al-Risalah Foundation. al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, 8th edition, 1426 - 2005 .
- Al-Qadi 'Iyad, 'Iyad bin Musa bin 'Iyad bin 'Amrun al-Yahsubi al-Sabti. "Ikmal al-Mu'allim bi Fawa'id Muslim." Edited by Yahya Ismail. Dar al-Wafa, Egypt, 1st edition, 1419 - 1998 .
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad al-Maqdisi. "Al-Mughni." Edited by Abdullah al-Turki and Abdul Fattah al-Hulu. Dar Alam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd edition, 1417 - 1997 .
- Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah. "Al-Kafi fi Fiqh Imam Ahmad." Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1414 - 1994 .
- Al-Qarafi, Abu al-Abbas Shahab al-Din Ahmad bin Idris bin Abdul Rahman al-Maliki. "Al-Dhakhira." Edited by Muhammad Hajji, Saeed 'Arab, and Muhammad Bou Khabza. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1994 .
- Qal'aji and Qanibi, Muhammad Ruwas, Hamid Sadiq. "Mu'jam Lughat al-Fuqaha." Dar al-Nafais, 2nd edition, 1408 - 1988 .
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Mas'ud al-Kasani al-Hanafi. "Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i." Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1327 .
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi. "Al-Hawi al-Kabir." Edited by Ali Muwad and Adel Abdul Mawjud. Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1419 - 1999 .
- Majallat Majma' al-Fiqh al-Islami. Issue No. 9, Part 1, 1417 - 1996 .
- Group of Authors. "Al-Mu'jam al-Wasit." Academy of the Arabic Language in Cairo, Dar al-Da'wah.
- Al-Marghinani, Ali bin Abi Bakr bin Abd al-Jalil al-Farghani. "Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi." Edited by Talal Youssef. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon.

- Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah bin Muhammad ibn Muflih. "Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'." Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1418 - 1997 .
- Ibn Mundhir, Muhammad bin Ibrahim bin Mundhir al-Naysaburi. "Al-Ijma'." Edited by Fuad Abdul Moneim. Dar al-Muslim, 1st edition, 1425 - 2004 .
- Ibn Manzur, Muhammad bin Mukram bin Ali Jamal al-Din. "Lisan al-Arab." Dar Sader, Beirut, Lebanon, 3rd edition, 1414 .
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf. "Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajjaj." Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, 2nd edition, 1392 .
- Al-Nawawi, Abu Zakariya Yahya bin Sharaf. "Al-Majmu' Sharh al-Muhadhab." Al-Salafiyya Library, Medina, Saudi Arabia.